مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني والعقود ذات الصلة به

The Juristic Adaptation (Takyif Fiqhi) of Electronic Sales and Related Contracts

مظهر الدين فايز*

Mazharuddin Faaiez

محمد فؤاد سواري**

Mohd Fuad Sawari

وأحمد محمد حسني***

Ahmad Bin Muhammad Husni

ملخص

يتناول هذا البحث تكييف عقد البيع الإلكتروني من الناحية الفقهية، حيث يختلف عن البيع التقليدي في وسيلة وآلية التعاقد. ويبين البحث تعريف عقد البيع الإلكتروني وأهم التكييفات الفقهية له مثل بيع المزايدة الإلكترونية، وبيع المساومة الإلكترونية، والبيع الفوري، والتسوق الإلكتروني (السلم المعاصر)، والبيع عبر مواقع التواصل. كما يتطرق إلى التكييف الفقهي للعقود الأخرى ذات الصلة بالبيع الإلكتروني مثل الإجارة، والسلم، والاستصناع، والمزايدة، والوكالة، والكفالة، والوديعة، والمضاربة، والمزارعة والمساقاة، والقرض،

* طالب الدكتوراه بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا. mfaaiez@gmail.com

** الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا. sawari@iium.edu.my

*** الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا. ahmedking@iium.edu.my

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

والرهن، والتأمين، موضحاً علاقة كل منها بالبيع الإلكتروني. ويهدف البحث إلى منح المشروعية للبيع الإلكتروني وفق الضوابط الشرعية، وتنظيم المعاملات المالية الإلكترونية المعاصرة بما يحفظ حقوق المتعاملين. وقد توصل البحث إلى أن البيع الإلكتروني بأنواعه المختلفة يمكن تكييفه فقهيًا على أنواع مختلفة من البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي، مما يجعله معاملة مشروعة وفق الضوابط الشرعية. كما بين التكييف الفقهي الصحيح لهذه العقود وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ويهدف البحث إلى منح المشروعية للبيع الإلكتروني وفق الضوابط الشرعية، وتنظيم المعاملات المالية الإلكترونية المعاصرة بما يحفظ حقوق المتعاملين.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي، البيع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية.

Abstract

This research addresses the jurisprudential adaptation (*takyyif fiqhi*) of the electronic sales contract, which differs from traditional sales in terms of the means and mechanism of contracting. The research defines the electronic sales contract and outlines the main jurisprudential qualifications for it, such as electronic auction sales, electronic bargaining sales, instant sales, electronic shopping (modern salam), and sales via social media platforms. It also discusses the jurisprudential adaptation of other contracts related to electronic sales, such as leasing (*ijarah*), *salam*, *istisna'* (manufacturing contract), auction (*muzayadah*), agency (*wakalah*), guarantee (*kafalah*), deposit (*wadi'ah*), *mudarabah* (profit-sharing), *muzara'ah* and *musaqah* (sharecropping), loans (*qard*), mortgage (*rahn*), and insurance (*takaful*), explaining the relationship of each to electronic sales. The research concluded that the various forms of e-commerce can be jurisprudentially adapted to different types of legitimate sales in Islamic jurisprudence, such as auctions, bargaining sales, cash sales, and others, rendering it a permissible transaction according to Shariah regulations. It also demonstrated the proper juristic adaptation of these contracts in accordance with the rules of Islamic law. The research aims to legitimize e-commerce according to Shariah guidelines and regulate contemporary electronic financial transactions in a way that preserves the rights of all parties involved.

Keywords: *takyif fiqh*i, electronic selling, e-commerce.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، حيث أصبحت شبكة الإنترنت وسيلة رئيسية للتواصل والتجارة والتعاملات المالية عن بعد. ومن أبرز مظاهر هذا التطور التكنولوجي ظهور التجارة الإلكترونية والبيع عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية، التي أصبحت تشكل جزءًا كبيرًا من حركة التبادل التجاري في العالم.

وقد اختلف البيع الإلكتروني عن البيع التقليدي المباشر في كثير من الجوانب من حيث الوسيلة والآلية، فهو يتم عبر شبكة الإنترنت والمنصات الرقمية دون لقاء مادي بين المتعاقدين، كما تتم عملية الدفع إلكترونيًا وتسليم السلعة عبر البريد أو شركات الشحن. الأمر الذي يثير مسائل وقضايا فقهية جديدة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي ودراستها من منظور الفقه الإسلامي.

لذلك كان لزامًا على علماء الشريعة والباحثين المعاصرين النظر في هذه المستجدات المتعلقة بالبيع الإلكتروني، وتكييفها الفقهي ضمن أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، لتنظيم هذا النوع الجديد من المعاملات وبيان أحكامها وضوابطها الشرعية، حتى يستطيع المسلمون الاستفادة من هذه التقنيات الحديثة في شؤون حياتهم المختلفة دون الوقوع في المحظور شرعًا.

ومن هنا، جاء هذا البحث ليتناول دراسة التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني وأنواعه المختلفة، والعقود المرتبطة به في المعاملات المالية الإسلامية، وذلك في محاولة لإلقاء الضوء على هذه القضايا المستجدة من منظور الشريعة الغراء.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المبحث الأول – عقد البيع الإلكتروني: مفهومه ومميزاته

المطلب الأول – مفهوم عقد البيع الإلكتروني

اختلفت عبارات الباحثين في تعريف عقد البيع الإلكتروني، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

1. عرف محمد سليمان ماجد بأنه: "كل استعمال لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات".[1]

2. وعرف مهنا السعدي بأنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".[2]

3. وعرف صالح المنزلاوي بأنه: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) من جانب أشخاص موجودين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد".[3]

بناء على ما سبق فإن عقد البيع الإلكتروني عبارة عن: عقد يتم إبرامه من خلال الوسائط الإلكترونية، وعموما لا تغير صفة "الإلكترونية" لطبيعة عقد البيع من شيء، حيث يقصد أحد أطرافه وهو البائع (شركات تجارية أو أفراد) نقل ملكية عين أو منفعة للطرف الثاني وهو المشتري، مقابل التزامه بدفع الثمن، عبر شبكة الإلكترونية.

---

[1] محمد سليمان ماجد، **العقد الإلكتروني**، (الرياض: المكتبة الرشد، ط1، 1428هـ)، ج1، ص15.

[2] مهنا السعدي، **عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت**، (القاهرة: مركز الغندور، ط1، 2019م)، ج1، ص146.

[3] صالح المنزلاوي، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط،2008م)، ص13.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المطلب الثاني – بين البيع الإلكتروني والبيع التقليدي

يتميز البيع الإلكتروني عن البيع التقليدي المباشر في عدة جوانب أساسية من حيث الوسيلة والآلية، ومن أبرز هذه الاختلافات:

1. يتم التعاقد عن بعد عبر شبكة الإنترنت ومنصات إلكترونية، بدلاً من اللقاء المباشر بين البائع والمشتري.
2. لا يوجد لقاء مادي أو رؤية مباشرة للسلعة بين طرفي العقد، بل يتم عرض السلعة إلكترونياً.
3. تتم عملية دفع الثمن بوسائل الدفع الإلكترونية كالبطاقات الائتمانية والمحافظ الرقمية، بدلاً من الدفع النقدي اليدوي.
4. يتم تسليم السلعة عبر البريد أو شركات الشحن، ولا تسلم يدًا بيد كما في البيع التقليدي.

هذه الاختلافات في طبيعة وآلية التعاقد والتنفيذ في البيع الإلكتروني تثير جملة من المسائل والقضايا الفقهية الجديدة التي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي ودراستها من منظور الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني – التكييف الفقهي لعقد البيع الإلكتروني

المطلب الأول – مفهوم التكييف الفقهي

معرفة حقيقة النازلة والمستجدات أمر ضروري حتى يعرف الفقيه حكمها في ضوء التكييف الفقهي، ويعرض هذه النازلة على نصوص الشريعة ومصادر ها المعتبرة من القرآن، والسنة، والإجماع؛ لأن الشريعة الإسلامية لم ترك الشيء إلا لديها أمر، أو نهي حول هذا الشيء. قال الإمام الشافعي:" فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى"[4].

[4] محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، (مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠)، ص ١٩.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقه بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.[5]

يُعرّف التكييف الفقهي بأنه "تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي"، أي أن التكييف الفقهي هو عملية تحديد طبيعة وحقيقة المسألة أو الواقعة الجديدة المستحدثة، ثم ربطها وإلحاقها بأصل فقهي مشابه لها في الفقه الإسلامي.

ويضيف التعريف "خصه الفقه الإسلامي إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"، أي أن التكييف الفقهي يتضمن إعطاء الأوصاف والتكييفات الفقهية للواقعة الجديدة، استنادًا إلى التشابه والمجانسة في الحقيقة بين هذه الواقعة وبين الأصل الفقهي الذي سنلحقها به.

بمعنى آخر، عملية التكييف الفقهي تتطلب التأكد أولاً من وجود تشابه جوهري بين الواقعة المستجدة والأصل الفقهي الذي سنربطها به، ثم إعطاء هذه الواقعة الأوصاف والتكييفات الفقهية المناسبة بناءً على ذلك التشابه.

لذا يعتمد التكييف الفقهي الصحيح على دراسة دقيقة لجوهر وحقيقة الواقعة الجديدة، وتحديد أوجه التشابه والمجانسة مع الأصول الفقهية، قبل إلحاقها بالأصل الفقهي الملائم واعطائها تكييفه الشرعي.

[5] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم، د.ط، 2004م)، ص30.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المطلب الثاني – أهمية تحديد التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني

تبرز أهمية تحديد التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني وغيره من المعاملات المالية الحديثة من عدة جوانب، أبرزها:

1. إضفاء الصبغة الشرعية على أنماط البيع الإلكتروني وفق تكييفها الفقهي المناسب، مما يتيح للمسلمين التعامل بها دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، يمكن تكييف بعض صور البيع عبر المتاجر الإلكترونية على أنها من قبيل "بيع المرابحة للآمر بالشراء" أو "البيع بالوصف" إذا توافرت شروطها وضوابطها، فتصبح بذلك معاملات مشروعة يجوز للمسلمين الدخول فيها والاستفادة من مزاياها التقنية المتطورة.

2. ضبط المعاملات الإلكترونية بالأحكام والضوابط الشرعية الملائمة لطبيعتها، من خلال تحديد التكييف الفقهي الدقيق لكل نمط من أنماطها، مما يكفل حماية حقوق جميع الأطراف المتعاقدة بشكل عادل. فعلى سبيل المثال، لو كُيّفت عمليات البيع والشراء في المتاجر الإلكترونية على أنها من قبيل "البيع بالمرابحة للآمر بالشراء"، فإن ذلك سيلزم البائع بالتزاماته التعاقدية من تسليم المبيع بالمواصفات المتفق عليها، كما سيلزم المشتري بدفع الثمن المحدد، ويمنع أي طرف من الغش أو الاحتيال في التعامل وفقًا للأحكام الشرعية المنظمة لهذا النوع من البيوع.

3. تمهيد الطريق نحو تنظيم واستخدام آمن لوسائل الدفع الإلكترونية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كالبطاقات المصرفية والمحافظ الرقمية والتحويلات المالية عبر القنوات الإلكترونية، وذلك من خلال تكييفها الفقهي الصحيح الذي يحدد أحكامها وضوابطها الشرعية. فعلى سبيل المثال، يمكن تكييف البطاقات المصرفية على أنها "وكالة بأجر" في إتمام المعاملات المالية الإلكترونية، مما يجعل استخدامها مشروعًا بشرط تجنب المحرمات كالتعامل بالفوائد الربوية، والالتزام بالضوابط الشرعية الأخرى المنظمة لعملها.

4. تسهيل عمليات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود بين دول العالم المختلفة، مما يساعد على انتشار التبادل التجاري والاستثمارات الدولية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، يمكن تكييف

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

عقود الاستيراد الإلكترونية على أنها عقود "سلم" أو "استصناع"، مما ينظم شروط وأحكام مثل هذه العقود العابرة للحدود.

5. الاعتماد على التكييف الفقهي السليم كأداة فاعلة في التصدي للمشكلات والإشكاليات المستحدثة في مجال التجارة الإلكترونية، والعمل على إيجاد الحلول الشرعية المناسبة لها. ومن ذلك على سبيل المثال معالجة قضايا حماية خصوصية المتعاملين وحقوقهم، ومكافحة جرائم الغش والاحتيال الإلكترونية، فضلاً عن وضع الأطر التنظيمية الشرعية لمؤسسات التصنيف والترويج التجاري عبر الإنترنت، حيث يمكن تكييف عمل هذه المؤسسات على أنها من قبيل "السمسرة" في الفقه الإسلامي، وبالتالي تنظيم ضوابط الصدق والأمانة والالتزام بأخلاقيات المهنة فيها وفق أحكام الشريعة.

لهذه الأهمية وغيرها، تبرز الحاجة لدراسة التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني وغيره من العقود والمعاملات المالية الإلكترونية الحديثة لتنظيمها بما يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ مصالح الناس.

المطلب الثاني – التكييف الفقهي المناسب للبيع الإلكتروني

البيع الإلكتروني ليس له تكييف فقهي واحد، بل له تكييفات فقهية مختلفة اعتماداً على طبيعة العقد وكيفية إبرامه. ومن أهم التكييفات الفقهية للبيع الإلكتروني:

1–**البيع بالمزاد العلني الإلكتروني**: يُكيّف البيع الإلكتروني على أنه بيع المزايدة والمناقصة، إذا تم البيع عبر مواقع الإنترنت التي تتيح البيع عن طريق المزايدة العلنية الإلكترونية، بحيث يعرض البائع السلعة للبيع في المزاد العلني، ويتنافس المزايدون (المشترون المحتملون) فيما بينهم على شراء السلعة عن طريق رفع سعر العطاءات. وعادة ما يكون هناك سعر ابتدائي محدد من البائع، ثم يبدأ المزايدون برفع السعر تدريجياً، ويتم البيع في النهاية للمزايد الذي يقدم أعلى سعر.

وهذا النوع من البيع الإلكتروني يُكيف على أنه بيع مزايدة أو مناقصة في الفقه الإسلامي. حيث إنه يتفق مع بيع المزايدة في كون السلعة تباع لأعلى عطاءٍ من بين المتنافسين. كما أن جوهر العقد واحد

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

وهو التنافس بالعروض لشراء السلعة. وبالتالي تطبق على البيع بالمزاد الإلكتروني الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع المزايدة من حيث الجواز والشروط والضوابط.

2– **البيع بالمفاوضات الإلكترونية**: يُكيّف البيع الإلكتروني على أنه بيع المساومة، إذا تم الاتفاق على شروط البيع، وسعره عبر وسائل التواصل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني، أو المحادثات النصية أو الصوتية. وفي هذا النوع من البيع، يتم التفاوض بين البائع والمشتري حول سعر وشروط السلعة أو الخدمة محل التعاقد، إلى أن يتم الاتفاق النهائي بينهما على الصفقة. وهذا يشبه بيع المساومة المعروف في الفقه الإسلامي، وهو البيع الذي يتم فيه المطاوعة والمماكسة بين البائع والمشتري حتى يتفقا على الثمن.

لذلك فإن البيع بالمفاوضات الإلكترونية يُكيَّف على أنه بيع مساومة، حيث إن طبيعة التعاقد واحدة، وهي التفاوض حول السعر إلى أن يتم الاتفاق. وبالتالي تطبق عليه الأحكام الفقهية لبيع المساومة من حيث الجواز والشروط.

3–**البيع بنظام البيع الفوري**: البيع بنظام البيع الفوري هو أحد أنواع البيع الإلكتروني، حيث يتمكن المشتري من شراء السلعة أو الخدمة فوراً عبر الموقع الإلكتروني أو التطبيق، ويتم تنفيذ الدفع والتسليم على الفور، مثل بيع وشراء المنتجات الالكترونية والبرامج الحاسوبية. وهذا النوع من البيع الإلكتروني يُشبه إلى حد كبير البيع المباشر الذي يتم وجهاً لوجه، حيث تتم عملية البيع والشراء وتسليم السلعة ودفع الثمن في نفس الوقت تقريباً. لذلك فإن هذا النوع من البيع الإلكتروني يُكيَّف على أنه بيع نقدي عادي، حيث إن طبيعة العقد واحدة وهي المبادلة الفورية بين السلعة والثمن. وتطبق عليه أحكام البيع النقدي من حيث الجواز شرعًا، وانتقال ملكية السلعة للمشتري، ووجوب تسليم السلعة، وغير ذلك من الأحكام.

فمثلا لو أن شخصاً قام بشراء كتاب إلكتروني من إحدى المكتبات الإلكترونية عبر الإنترنت، بحيث دخل المشتري إلى الموقع الإلكتروني للمكتبة واختار الكتاب الإلكتروني الذي يريد شراءه. تم الاتفاق على السعر إلكترونياً عبر الموقع مباشرةً، ثم قام المشتري بدفع ثمن الكتاب فوراً عبر بطاقة الدفع الإلكترونية، حتى تم تحميل الكتاب الإلكتروني على جهاز المشتري في نفس اللحظة. في هذه الحالة تم البيع الإلكتروني

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

بنظام البيع الفوري، حيث تم الدفع والتسليم في نفس الوقت تقريباً دون تأخير. وهذا يشبه البيع المباشر النقدي وجهاً لوجه. لذلك يُكيَّف هذا النوع من البيع الإلكتروني على أنه "بيع نقدي عادي" حسب الفقه الإسلامي.

4–البيع بنظام التسوق الإلكتروني: يُكيّف على أنه سلم في المعاصرة، لأن الثمن يدفع فورًا والسلعة تسلم لاحقًا. البيع بنظام التسوق الإلكتروني هو أن يقوم المشتري بشراء منتج ما من موقع إلكتروني، ثم يدفع ثمنه فوراً عبر وسائل الدفع الإلكترونية، ثم ترسل السلعة إليه لاحقاً عبر شركات الشحن. وفي هذه الحالة يكون الثمن قد دفع في الحال، بينما تسليم السلعة يتم لاحقاً. وهذا يشبه عقد السلم في الفقه الإسلامي، وهو شراء سلعة موصوفة بثمن معلوم يدفع في المجلس والسلعة تسلم في المستقبل. لذلك فإن هذا النوع من البيع الإلكتروني يكيَّف على أنه سلم في المعاصرة، حيث يجتمع العقد والدفع في مجلس واحد، ويؤخر التسليم. وتطبق عليه أحكام بيع السلم من حيث الشروط والضوابط.

فمثلا لو أن شخصاً قام بشراء هاتف محمول من إحدى المتاجر الإلكترونية عبر الإنترنت، بحيث دخل المشتري إلى الموقع الإلكتروني للمتجر واختار الهاتف المحمول الذي يريد شراءه. تم الاتفاق على السعر والمواصفات إلكترونياً عبر الموقع. قام المشتري بدفع ثمن الهاتف كاملاً عبر بطاقة الائتمان في نفس الجلسة. سيتم شحن الهاتف للمشتري عبر شركة الشحن وتسليمه بعد عدة أيام. في هذه الحالة البيع الإلكتروني تم بنظام التسوق الإلكتروني، حيث دفع المشتري الثمن كاملاً في البداية، وسلعة (الهاتف) سيتم تسليمها لاحقا. وهذا يشبه عقد السلم في الفقه الإسلامي، الذي يدفع فيه الثمن أولاً وتؤجل السلعة. لذلك يكيَّف هذا النوع من البيع الإلكتروني على أنه "سلم في المعاصرة" حيث اجتمع العقد ودفع الثمن، وأُخّر تسليم المبيع.

5–البيع عبر مواقع التواصل: يُكيّف على أنه بيع عادي إذا تم الاتفاق والتسليم فورًا، وإلا فيكيف على أنه سلم في المعاصرة. البيع عبر مواقع التواصل مثل فيسبوك وتويتر وإنستغرام، قد يتم بإحدى الطريقتين:

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

أ- أن يتم الاتفاق والدفع والتسليم فورا: مثل أن يتفق شخصان على سلعة معينة عبر المحادثة النصية، ثم يلتقيان ويتم تسليم السلعة ودفع الثمن في نفس اللقاء، فهذا يُكيَّف على أنه بيع نقدي عادي، لاتحاد زمان العقد والدفع والتسليم.

ب- أن يتفقا على السلعة والسعر عبر مواقع التواصل، ثم يدفع المشتري الثمن ويُؤخر تسليم السلعة: مثل أن يتفقا على بيع حاسوب محمول، ويدفع المشتري ثمنه عبر الإنترنت، ثم يستلم الحاسوب بعد أيام عن طريق الشحن. ففي هذه الحالة يُكيَّف البيع على أنه سلم في المعاصرة، لاجتماع العقد ودفع الثمن وتأخير التسليم.

وهناك تكييفات فقهية إضافية لأنواع مختلفة من البيع الإلكتروني، تختلف عن التكييفات السابق ذكرها، وذلك بناءً على اختلاف آلية وكيفية إتمام عملية البيع الإلكتروني. فكل نوع من أنواع البيع الإلكتروني المستجدة قد يحتاج إلى تكييف فقهي مناسب يربطه بأحكام البيوع الفقهية المعروفة، بحسب ما يتفق مع طبيعته وكيفية إبرامه، وذلك لاستنباط الأحكام والضوابط الشرعية الملائمة لهذا النوع من البيع، بناءً على التكييف الفقهي المناسب له.

الجدول 1: أنواع البيع الإلكتروني والتكييف الفقهي المناسب لكل نوع منها:

الرقم	نوع البيع الإلكتروني	التكييف الفقهي
1	البيع بالمزاد العلني الإلكتروني	بيع المزايدة والمناقصة
2	البيع بالمفاوضات الإلكترونية	بيع المساومة
3	البيع بنظام البيع الفوري	البيع النقدي العادي
4	البيع بنظام التسوق الإلكتروني	بيع السلم

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

5	البيع عبر مواقع التواصل (إذا تم الاتفاق والتسليم فوراً)	البيع النقدي العادي
6	البيع عبر مواقع التواصل (إذا تأخر التسليم بعد دفع الثمن)	بيع السلم

المبحث الثالث – العقود ذات الصلة بالبيع الإلكتروني

يوجد العديد من العقود التي لها علاقة مباشرة بالبيع الإلكتروني، ومن أهم هذه العقود:

1. عقد البيع: وهو العقد الرئيسي في البيع الإلكتروني، حيث يتم بموجبه تبادل السلعة مقابل الثمن عبر وسائل إلكترونية.

2. عقد الإجارة: كاستئجار تاجر لمواقع إلكترونية لعرض السلع أو الخدمات.

3. عقد السلم: كشراء مشترٍ لسلعة إلكترونية تُسلَّم في المستقبل.

4. عقد الاستصناع: كتصنيع برمجيات أو تطبيقات إلكترونية.

5. عقد المزايدة أو بيع المزاد: كطرح سلعة للبيع عن طريق المزايدة الإلكترونية على أعلى سعر معروض عبر منصات متخصصة..

6. عقد الوكالة: كتفويض وسيط إلكتروني بالبيع أو الشراء.

7. عقد الكفالة: كضمان البائع لسلامة المنتجات أو ضمان المشتري لدفع الثمن.

8. عقد الوديعة: كإيداع مبالغ الدفع لدى جهة محايدة لحين استلام البضاعة.

9. عقد المضاربة: كمشاركة أحد الأطراف في رأس مال مشروع تجاري إلكتروني.

10. عقد المزارعة والمساقاة: كاستصناع منتجات إلكترونية بمواد خام مقدمة من أحد الطرفين.

11. عقد القرض: كأن يقترض المشتري لسداد ثمن مشترياته الإلكترونية.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

12. عقد الرهن: كرهن البائع أو المشتري بعض أصوله كضمانة للحصول على تمويل من أجل القيام بمعاملات تجارية إلكترونية.

13. عقد التأمين: لتغطية مخاطر الشحن أو عيوب المنتجات المباعة إلكترونياً.

وفيما يلي تفصيل العلاقة بين هذه العقود بالبيع الإلكتروني.

المطلب الأول– عقد البيع:

البيع في التعاقد التقليدي عبارة عن" مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً."[6]

ويعد عقد البيع أهم العقود المرتبطة بالبيع الإلكتروني، إذ يتم من خلاله الاتفاق بين البائع والمشتري على تبادل السلعة بالثمن باستخدام وسائل الكترونية مثل الإنترنت أو الهاتف المحمول. ومن خصائص هذا النوع من البيع أن التعاقد يتم عن بُعد دون لقاء مادي بين الطرفين، كما تتم عملية دفع الثمن إلكترونياً عبر بوابات الدفع الإلكتروني أو التحويل المصرفي، في حين يتم تسليم السلعة عبر شركات الشحن أو البريد السريع. ومن مميزات هذا النوع من البيع أيضًا إمكانية استبدال السلعة أو إرجاعها عند ظهور عيب بها، إضافة إلى توثيق العقد والمحادثات الخاصة به إلكترونيًا.

ويخضع عقد البيع الإلكتروني في النهاية للضوابط الشرعية ذات الصلة من حيث الرضا والقبض وغيرها من الأحكام.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص2.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المطلب الثاني– عقد الإجارة:

الإجارة عند الفقهاء عبارة عن عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.[7]

وعرفه النجدي بأنه: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة. أو عمل معلوم بعوض معلوم.[8]

ويلعب عقد الإجارة دوراً مهماً في البيع الإلكتروني، إذ يحتاج التاجر أو مقدم الخدمة إلى استئجار موقع إلكتروني لعرض وبيع منتجاته أو خدماته.

مثال ذلك أن يلجأ التجار والمقدمين للخدمات عبر الإنترنت إلى استئجار مواقع إلكترونية لعرض بضائعهم وخدماتهم، وذلك من خلال التعاقد مع شركات استضافة المواقع. ومن خلال هذا العقد على التاجر أن يدفع مبلغًا معينًا للشركة مقابل أن توفر له مساحة على خوادمها ليضع عليها موقعه الإلكتروني لفترة متفق عليها. وتلتزم الشركة بتوفير الدعم الفني والمحافظة على استمرار عمل الموقع طيلة مدة العقد، فيما يحصل التاجر على حق استخدام تلك المساحة لعرض منتجاتها. ويخضع هذا النوع من التعاقد لضوابط وشروط الإجارة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث– عقد السلم

عقد السلم عبارة عن عقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا.[9] فعقد السلم ينطوي على بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن يدفع المشتري (المسلم إليه) نقداً عند العقد، ويسلم البائع (المسلم) السلعة في وقت لاحق.

وفي العقد الإلكتروني هو أن يشتري المشتري السلعة من البائع عبر موقع الكتروني، ولكن يتفقان

---

[7] أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط** (بيوت: دار المعرفة، د.ت.) ج 15، ص 74.

[8] عبد الرحمن النجدي، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، (الرياض: دار قاسم، ط2، 1406هـ)، ج3، ص268.

[9] عبد الله الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (بيروت: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ 1937م)، ج2، ص34.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

على أن يسلمها البائع في وقت مستقبلي. فعلى سبيل المثال، قد يشتري شخص هاتفا محمولا الآن ويدفع ثمنه، ولكن يتفق مع البائع على أن يرسله له بعد شهر مثلا عندما يتوفر لديه. فيحصل البائع على الثمن الآن ويلتزم بتسليم الهاتف في الموعد المتفق عليه مستقبلا. وهذا النوع من البيع يسمى بيع السلم في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع– عقد الاستصناع

عقد الاستصناع: "عقدٌ يشترى به في الحال شيءٌ مما يصنع صنعًا يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعًا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد"[10]أي: عقد يطلب شخص من آخر تصنيع سلعة بمواصفات معينة مقابل ثمن يدفعه له.

مثاله في التجارة الإلكترونية: أن يطلب تاجر من مبرمج تطوير برنامج أو تطبيق إلكتروني بمواصفات محددة وخصائص معينة مقابل مبلغ مالي متفق عليه.

المبرمج هو الصانع الذي يقوم بتصنيع البرنامج حسب الطلب، والتاجر هو طالب الصنع الذي يدفع الثمن.

[10] عبد الله، **العقود المضافة إلى مثلها**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1434هـ - 2013 م)، ج1، ص122.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المطلب الخامس– عقد المزايدة

عقد المزايدة أو بيع المزاد هو في عقد التقليدي عبارة عن: "معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع." [11]

ويتم في عقد المزايدة طرح السلعة للبيع عن طريق المزايدة الإلكترونية على أعلى سعر معروض. ويتم ذلك عادة من خلال منصات إلكترونية متخصصة في المزادات، حيث يتنافس المشترون على شراء السلعة من خلال تقديم عروض أسعار متصاعدة إلكترونياً إلى أن يتم إسناد المزاد لأعلى عرض مقدم.

وتخضع هذه العقود لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من حيث الصحة والانعقاد والالتزامات والشروط، مع مراعاة خصوصية التعامل الإلكتروني.

المطلب السادس– عقد الوكالة

عقد الوكالة عبارة عن: "استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه"[12]أي: تفويض شخص قادر على التصرف من قبل من يملك حق التصرف، ليتصرف بالنيابة عنه فيما له سلطة عليه.

وفي العقد الإلكتروني، قد يحتاج التجار إلى من يقوم ببيع أو شراء بضائعهم عبر الإنترنت نيابة عنهم، فيلجؤون إلى توكيل أشخاص أو شركات متخصصة للقيام بهذه المهمة كوكلاء إلكترونيين. وذلك من خلال عقد يفوض فيه التاجر هذا الوكيل ببيع أو شراء منتجات معينة نيابة عنه عبر الإنترنت مقابل عمولة. ويمكن للوكيل الإعلان والترويج للمنتجات، والتفاوض على الأسعار، وإتمام صفقات البيع والشراء ضمن صلاحيات محددة. على أن يزود الوكيل صاحب المنتجات بتقارير دورية عن المبيعات والمشتريات.

---

[11] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص182.

[12] محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف تحقيق: محمد رضوان الداية**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 141هـ)، ج1، ص732.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المطلب السابع– عقد الكفالة

الكفالة شرعًا: "التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه"[13]أي: التزام الكفيل العاقل الرشيد بجلب وتقديم المدين إلى الدائن ليطالبه بحقه المالي عند استحقاقه. والهدف من الكفالة ضمان حصول الدائن على حقه من المدين. فإذا لم يقم المدين بالسداد، كان الكفيل ملزماً شرعاً بأداء الدين عنه.

ويأتي دور عقد الكفالة في البيع الإلكتروني في الحالات التالية:

1– كفالة البائع لسلامة المنتجات: حيث يتعهد البائع أمام المشتري بضمان جودة المنتجات المباعة إلكترونياً وخلوها من العيوب لفترة محددة. فإذا ظهر عيب، يلتزم البائع بإصلاح العيب أو استبدال المنتج مجاناً.

2– كفالة المشتري لدفع الثمن: حيث يكفل المشتري للبائع سداد قيمة المنتجات المشتراة إلكترونياً في الموعد المتفق عليه. فإذا لم يسدد، يصبح الكفيل ملزماً بالوفاء بالدين عنه.

وتخضع عقود الكفالة هذه للقواعد العامة للكفالة في الفقه الإسلامي من حيث الالتزامات والشروط وانتهائها.

المطلب الثامن– عقد الوديعة

عقد الإيداع في التعاقد التقليدي عبارة عن" تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة." [14]

وعقد الوديعة في البيع الإلكتروني يكون عندما يريد المشتري شراء بضاعة من بائع عبر الإنترنت، فيودع مبلغ المال لدى جهة محايدة موثوقة كالبنوك مثلاً. ثم تقوم تلك الجهة بالإشراف على تسليم البضاعة للمشتري، فإذا تحقق التسليم بشكل صحيح سلمت المبلغ للبائع. وإذا لم يتم التسليم كما اتفق عليه ردت

---

[13] عبد العزيز بن محمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، (د.م: د.ط، ١٤١٢هـ) ج4، ص457.

[14] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص 515.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

المبلغ للمشتري. فالهدف هو حماية حقوق البائع والمشتري معاً حتى يتم التأكد من تنفيذ العقد بشكل صحيح بإشراف جهة محايدة.

المطلب التاسع– عقد المضاربة

عقد المضاربة في التعاقد التقليدي عبارة عن" عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه"[15]

وأيضا يمكن لأصحاب الأموال أن يستمروا أموالهم في مشاريع تجارية عبر الإنترنت من خلال عقد المضاربة. حيث يعطي صاحب المال مبلغًا من المال لشخص متمرس في مجال التجارة الإلكترونية، ثم يستخدم هذا الشخص المبلغ في إنشاء متجر إلكتروني أو مشروع ربحي عبر الإنترنت. ويتفق الطرفان على نسبة الأرباح التي سيحصل عليها كل منهما. فإذا حدثت خسارة في رأس المال فإن صاحب المال وحده من يتحملها، أما الربح فيوزع بينهما وفق الاتفاق. ويجب توثيق شروط المضاربة في عقد مكتوب. وتطبق على هذا النوع من الاستثمارات الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد المضاربة.

المطلب العاشر– عقد المزارعة والمساقاة:

عقد المزارعة هو عقد بين مالك الأرض والمزارع، حيث يقوم المزارع بزراعة الأرض مقابل نسبة من المحصول. أما عقد المساقاة فهو عقد بين صاحب الشجر والمساقي، حيث يقوم المساقي برعاية الأشجار وسقيها مقابل نسبة من الثمر.[16]

وفي التجارة الإلكترونية يكون أن يقدم أحدهما المواد الخام أو التصاميم لشخص آخر لينتج منتجات إلكترونية، منها مثل برمجيات أو تطبيقات، ثم يتقاسما الربح من بيع هذه المنتجات.

---

[15] سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3 ،١٤٢٠هـ)، ج2، ص202.

[16] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 6، ص 466.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

فالفكرة أن أحدهما يقدم المواد الأولية والآخر يقدم العمل والخبرة، ثم يشتركان في الربح وفق نسبة متفق عليها.

المطلب الحادي عشر– عقد القرض

عقد القرض كما عرفه الفقهاء هو: "تمليك شخص لآخر عينا من المثليات له قيمة مالية مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه ويكون ذلك بمحض التفضل بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط". [17]

وهكذا يلعب عقد القرض دوراً مهماً في تسهيل التعاملات التجارية الإلكترونية، حيث قد يحتاج البائع إلى اقتراض مبالغ مالية من المصارف أو المؤسسات المالية لتمويل عمليات الشراء من الموردين والاستعداد للبيع الإلكتروني، كما قد يقترض المشتري الأموال من أجل القدرة على سداد ثمن مشترياته الإلكترونية، مع مراعاة الضوابط الشرعية في تجنب الربا واستبداله بأساليب إسلامية كالمرابحة والمضاربة.

المطلب الثاني عشر – عقد الرهن

عقد الرهن: "احتباس العين وثيقة بالحق يستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم" [18]. أي: حبس شيء عيني كضمان لدين، يستوفى الدين من ثمن بيعه أو استغلاله عند عدم قدرة المدين على السداد. وعقد الرهن ضمان للوفاء بالالتزامات المالية دون حرمان المدين من استعمال ملكه.

يمكن استخدام عقد الرهن في المعاملات التجارية الإلكترونية. فعند طلب قرض من أجل القيام بمشروع تجاري إلكتروني، يمكن للمقترض أن يرهن أصولاً لديه كضمان لسداد القرض، كأن يرهن البائع بعض أصول متجره الإلكتروني كالمخزون أو المعدات لصالح الجهة المقرضة، أو أن يرهن المشتري بعض أصوله كضمانة لقرض حصل عليه لشراء بضاعة بالتجارة الإلكترونية، ويكون الرهن حقاً للدائن المرتهن

[17] مجموعة من المؤلفين، **الفتاوى الاقتصادية**، ج3، ص324.

[18] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة: منظمة المؤتمر الاسلامي) عدد 7، ص 1413.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

(المقرض) في التنفيذ على المال المرهون عند تعثر المدين (المقترض) عن السداد. مع مراعاة الضوابط الشرعية لعقد الرهن.

المطلب الثالث عشر – عقد التأمين

عقد التأمين في التعاقد التقليدي بشكل مباشر عبارة عن "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"[19]

عقد التأمين في التجارة الإلكترونية يكون بأن يدفع البائع أو المشتري مبلغاً معيناً لشركة التأمين، فتلتزم الشركة بتعويضه عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالبضاعة أثناء الشحن، أو بسبب وجود عيوب بالمنتج بعد البيع. فيحصل المؤمن له على التعويض المناسب من شركة التأمين التي تغطي تلك المخاطر، مقابل قسط التأمين الذي دفعه في البداية.

هناك فرق أساسي بين عقد التأمين التقليدي وعقد التكافل الإسلامي في التجارة الإلكترونية:

أ–في التأمين التقليدي، يدفع المؤمن له (البائع أو المشتري) قسطاً لشركة التأمين مقابل أن تعوضه عن الخسائر المغطاة في العقد. وتهدف الشركة للربح من أقساط التأمين. والتأمين التقليدي ينطوي على الغرر والجهالة، حيث إن المؤمن لا يعرف مقدار ما سيدفعه من أقساط مقابل ما سيحصل عليه من تعويض. لذا فإن معظم العلماء يحرمون التأمين التقليدي لما فيه من مخالفة للشريعة.

ب– أما التكافل الإسلامي فيقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين مجموعة من الأفراد، حيث يتفقون على الاشتراك في صندوق تكافلي بهدف تعويض بعضهم البعض عند وقوع أي خسارة مالية مغطاة

[19] مجموعة من المؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج4، ص37.

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

بالاتفاقية، ويدفع كل مشترك مبلغاً دورياً إلى هذا الصندوق على سبيل التبرع والمساعدة؛ وعند وقوع خسارة مغطاة لأحد المشتركين، يتم تعويضه من مبالغ صندوق التبرعات. وتأخذ شركة التكافل نسبة معينة من المبالغ التي يدفعها المشتركون كرسوم إدارية لتغطية تكاليف إدارة وتشغيل نظام التكافل.

الجدول 2: العقود ذات الصلة بالبيع الإلكتروني وتوضيح علاقتها

الرقم	العقد	وجه العلاقة بالبيع الإلكتروني
1	عقد البيع	العقد الذي يتم فيه تبادل السلعة مقابل الثمن عبر وسائل إلكترونية
2	عقد الإجارة	استئجار مواقع إلكترونية لعرض السلع أو الخدمات
3	عقد السلم	شراء سلعة إلكترونية تُسلَّم في المستقبل
4	عقد الاستصناع	تصنيع برمجيات أو تطبيقات إلكترونية
5	عقد المزايدة	طرح سلعة للبيع عن طريق المزايدة الإلكترونية على أعلى سعر
6	عقد الوكالة	تفويض وسيط إلكتروني بالبيع أو الشراء
7	عقد الكفالة	كفالة البائع لسلامة المنتجات، أو كفالة المشتري لدفع الثمن
8	عقد الوديعة	إيداع مبالغ الدفع لدى جهة محايدة لحين استلام البضاعة
9	عقد المضاربة	استثمار أموال في مشروع تجاري إلكتروني
10	عقد المزارعة والمساقاة	استصناع منتجات إلكترونية بمواد خام مقدمة من أحد الطرفين

مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
e-ISSN: 2600-8394 VOL. 8. No. 1 June (1445-2024)

11	عقد القرض	اقتراض أموال لتمويل عمليات البيع أو الشراء الإلكترونية
12	عقد الرهن	رهن أصول كضمانة للحصول على تمويل لمشروع تجاري إلكتروني
13	عقد التأمين	تغطية مخاطر الشحن أو عيوب المنتجات المباعة إلكترونياً

نتيجة البحث

من خلال دراسة التكييف الفقهي للبيع الإلكتروني والعقود ذات الصلة به، يوصل البحث إلى النتائج التالية:

1. أظهر البحث أن البيع الإلكتروني بأنواعه المختلفة يمكن تكييفه فقهيًا على أنواع مختلفة من البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي كالمزايدة والمساومة والسلم والبيع النقدي وغيرها، مما يجعله معاملة مشروعة وفق الضوابط الشرعية.

2. بيّن البحث مجموعة من العقود الأخرى ذات الصلة بالبيع الإلكتروني، وكيفية تكييفها الفقهي كالإجارة والاستصناع والوكالة والكفالة وغيرها، مما يسهم في تنظيم هذه العقود وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. أوضح البحث أهمية التكييف الفقهي في إضفاء الشرعية على المعاملات المالية الإلكترونية الحديثة، وضبطها بالضوابط الشرعية المناسبة لطبيعتها، مما يكفل حماية حقوق جميع الأطراف المتعاقدة.

4. فتح التكييف الفقهي السليم المجال أمام انتشار واستخدام آمن لوسائل الدفع الإلكترونية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كالبطاقات المصرفية والمحافظ الرقمية وغيرها.

5. أتاح التكييف الفقهي الصحيح إمكانية تسهيل عمليات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود بين دول العالم، وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

6. مهد التكييف الفقهي الطريق لاستثمارات واسعة في مجال التكنولوجيا المالية الإسلامية، والاستفادة منها في تمويل وتطوير المعاملات المالية الإلكترونية المتوافقة مع الشريعة.

فالتكييف الفقهي السليم للمستجدات المعاصرة يسهم في تنظيمها وتطويرها بما يتوافق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية السمحة.

المراجع

شبير، محمد عثمان. (2004م). **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**. د.ط، دمشق: دار القلم.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1940م). **الرسالة**. د.ط، مصر: مكتبة الحلبي.

فيروز آبادي، مجدد الدين. (2005م). **القاموس المحيط**. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، حسين. **مفردات القرآن**. (د.ت). د. ط، مكتبة الشاملة.

الأنصاري، جمال الدين. **لسان العرب**. (1414هـ). ط3، بيروت: دار صادر.

مجدالين. (1399هـ - 1979م). **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر احمد رازي. د.ت، بيروت: المكتبة العلمية.

الزحيلي، وهْبَة. (د. ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4، دمشق: دار الفكر.

شبير، محمد عثمان. (1427هـ-2007م). **المعاملات المالية المعاصرة**. ط6، القدس: دار النفائس.

سليمان، عبد الرزاق. (1425هـ- 2005م). **التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**. (بحث تكميلي لنيل الدرجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بغزة.

ابن تيمية، تقي الدين. (1416هـ- .1995م). **مجموعة الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط3، المدينة المنورة: مجمع ملك فهد للطباعة مصحف الشريف.

الشربيني، شمس الدين. (1415هـ - 1994م). **مغني المحتاج**. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، احمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). **المبسوط**، د. ط، بيروت: دار المعرفة.

النجدي، عبد الرحمن. (1406هـ). **الإحكام شرح أصول الأحكام**. ط2، الرياض: دار قاسم.

الحنفي، عبد الله. (1356هـ 1937م). **الاختيار لتعليل المختار**. د. ط، بيروت: مطبعة الحلبي.

عبد الله. (1434هـ - 2013 م). **العقود المضافة إلى مثلها**. ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1410هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف**. تحقيق: محمد رضوان الداية. ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر.

عبد العزيز بن محمد السلمان. (١٤١٢هـ). **الأسئلة والأجوبة الفقهية**. د. ط، د.م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1412هـ - 1992م). **حاشية ابن عابدين**. ط2، بيروت. دار الفكر.

سيد سابق. (١٤٢٠هـ). **فقه السنة**. ط3، بيروت: دار الكتاب العربي.

مجموعة من المؤلفين، **الفتاوى الاقتصادية**. المكتبة الشاملة.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. **أبحاث هيئة كبار العلماء**، موقع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

منظمة المؤتمر الاسلامي. (1413م) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. جدة.